أما القيد الثاني فيتعلق بإحترام القوانين المنظمة لإقامة أعمدة وأبراج وخطوط الكهرباء متنوعة القدرة ، ومراعاة قواعد الزراعة والبناء بين الجيران فمثلا يجب احترام المسافات القانونية لفتح مطلات بين الجيران كما هو محدد قانونا.

*أما ملكية عمق الأرض فهي تمتد للعمق اللازم للتمتع والاستفادة من الأرض بحسب الغرض المخصصة له،فالأرض الزراعية يمتد العمق فيها للحد اللازم لنمو النباتات والأشجار، ويصل للأعماق اللازمة لاستخراج المياه الجوفية ويشمل أيضا أنابيب المياه التي تستخدم في الري أو الصرف، أما بالنسبة للبنايات الشاهقة فالعمق يمتد للطبقات التحتية من الأرض للحد اللازم لوضع الأساسيات الحاملة للشيء أو لإقامة مخبئ، ما يعني أنه يحق لمالك الأرض أن يستخرج من أرضه الأتربة والأحجار وأن يحفر لها الآبار ويمد الأنابيب.

وهذا الحق أيضا ترد عليه قيود قانونية تتعلق بالمعادن والآثار والكنوز والآثار الكامنة في باطن الأرض ليست ملكا لصاحبها فهي تعتبر ملكا للدولة، وهي ما نصت عليه المادة 16 من الأمر 281/67 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية الوطنية هذا من ناحية.

وكذا المعادن المتمثلة في المواد الطبيعية الموجودة في باطن الأرض كالنفط والغاز والذهب والنحاس....الخ فإذا وجدت في أرض مملوكة ملكية خاصة تكون مملوكة للدولة.

وهناك قيد أخر يتعلق بحق مد شبكات الصرف، وأنابيب نقل الغاز والمياه في أي منطقة دون الاعتراض عليها من ملاك الأراضي، بحيث ينحصر حقهم في طلب تعويضات إن ثبت وجود ضرر لأن المصلحة العامة تقتضي ذلك.

-**ملاحظة:** الأصل أن ملكية الأرض تشمل ملكية ما فوقها وما تحتها وهي قرينة قانونية لصالح المالك، وبالتالي لا يكلف هذا الأخير بإثبات ملكيته للمنشئات والنباتات المقامة أو الأشجار المغروسة في ملكه، ولكن هذه القرينة ليست قاطعة لأن المادة675 أجازت أن تفصل ملكية الأرض عن ملكية العلو أو العمق بمقتضى الإتفاق والقانون، وبالتالي قد يتفق مالك الأرض مع الغير على منح هذا الأخير الحق في إقامة مباني على أرض الأول أو تحتها على أن يتملكها الثاني لفترة قد تطول كما قد تكون قصيرة، إذن مصير هذه المنشئات ولمن تؤول ملكيتها ينظمه الاتفاق، ونجد تطبيقا لذلك في